يوم القيمة رجل اعطاني ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه اجره وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وحد
عقد الاجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وفيه
قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الاجارة المعقودة على ما يتضمن اتلاف عين من ذلك استيجار
البستان للثمار والشاة للبنها وما في معناها وكذلك لصوفها وولدها فهذه الاجارة باطلة
نعم قد تقع العين تبعا كما اذا استاجر امراة للارضاع فانه جايز والقياس منه البطلان الا
ان النص ورد فيه فلا يعدل عنه ثم هل المعقود عليه القيام بامره من وضع الصبي في حجرها
وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة ام يتناول هذه الاشياء مع اللبن وجهان اصحهما ان
المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعا قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
علق الاجرة بفعل الارضاع لا باللبن وهذا كما اذا استاجر دارا وفيها بير ماء يجوز الشرب
منها تبعا ولو استاجر الارضاع ونفى الحضانة فهل يجوز وجهان احدهما لا كما لو استاجر
شاة لارضاع سخلة لانه عقد على استيفاء عين واصحهما الصحة كما يجوز الاستيجار لمجرد
الحضانة وكذا لا يجوز استيجار النحل للتوران على الاناث للنهي عن ذلك فقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي مسلم عن بيع ضراب الفحل وروى الامام الشافعي عن ثمن
عسب الفحل والله اعلم وقولنا مقصودة احترز به عن منفعة تافهة كاستيجار تفاحة ونحوها
للشم نعم ان كثر التفاح قال الرافعي فالوجه الصحة كاستيجار الرياحين للشم ومن المنافع
التافهة استيجار الدراهم والدنانير فان اطلق العقد فباطل وان صرح باستيجارها للتزين
فالاصح البطلان ايضا وكذا لا يجوز استيجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله اعلم وقولنا معلومة
احترازا عن المنفعة المجهولة فانها لا تقع للعقود فلا بد من العلم بالمنفعة قدرا او وصفا وقولنا قابلة للبذل
والاباحة فيه احتراز عن استيجار الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها فان استيجارها
حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلتها ويحرم اخذ الاجرة لانه من قبيل اكل الاموال بالباطل وكذا لا يجوز
استيجار المغاني واستيجار شخص لحمل خمر ونحوه وكذا لا يجوز استيجار شخص لجبي المكوس والرشى وجمع
المحرمات عافانا الله منها وقولنا بعوض معلوم احترز به عن الاجرة المجهولة فانها لا يصح جعلها اجرة
فانها ثمن المنفعة وشرط الثمن ان يكون معلوما ولان الجهالة غرر اذا عرفت هذا فكل عين وجد في
منفعتها شروط الصحة صح استيجارها وذلك كاستيجار الدار للسكنى والدابة للركوب والرجل
للحج والبيع والشرا والارض للزرع وما اشبه ذلك ويشترط في العين المستاجرة القدرة على تسليم
منفعتها فلا يجوز ايجار عبد ابق ودابة شاردة او مغصوبة لا يقدر على انتزاعه وكذا لا يجوز استيجار اعمى لحفظ
لانه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استيجار دابة زمنة للركوب والحمل وارض لا ماء لها ولا يكفيها
المطر ونداوة الارض وما اشبه ذلك لان الاجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة فلا يصح استيجارها
كما لا يصح بيع العين المعدومة او التي لا منفعة فيها وقول الشيخ اذا قدرت منفعته ابالعمل
بعمل الجهم مدة او عمل اشارة الى قاعدة وهي ان المنفعة المعقود عليها ان كانت لا تنقدر الا
بالزمان فالشرط في صحة الاجارة فيها ان تقدر بمدة وذلك كالاجارة للسكنى والارضاع ونحو
ذلك لتعينه طريقا لان تعيين ذلك قد يعسر كالارضاع وقد يتعذر وان كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة
به وان ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك وان كان يتقدر بالمدة
والبنا قدر باحدهما كقوله استاجرتك لتخيط هذا الثوب او استاجرتك لتخيط لي يوما ونحو ذلك

٨٢

من الاعمال وان قدر بهما لم يصح على الراجح بان قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لانه ان فرغ في بعض اليوم
فان طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد اخل بشرط العمل والا اخل بشرط المدة والله اعلم **قال** واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل تجب الاجرة بنفس العقد كما يملك المستاجر بالعقد المنفعة
ولان الاجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل او التاجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم ان
شرط فيه التاجيل اتبع لان المومنين عند شروطهم فاذا حل الاجل وجبت الاجرة كالثمن في البيع وهذا
في اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك اما في اجارة الذمة فان عقد بلفظ السلم
فيشترط قبض راس المال في المجلس وكذا ان عقد بلفظ الاجارة على الاصح نظرا الى المعنى فيشترط ان
تكون الاجرة حالة في اجارة الذمة ولا يجوز تاجيلها ليلا يلزم بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين
بالدين وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قال** ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة اذا مات احد المستاجرين والعين المستاجرة باقية
لم تبطل العقد لان الاجارة عقد معاوضة على شي يقبل النقل وليس لاحد المتعاقدين فسخه بلا عذر
فلا تبطل بموت احد المتعاقدين كالبيع فاذا مات المستاجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود
عليه وان مات الموجر ترك الماجور في يد المستاجر الى انقضاء المدة والله اعلم ولو تلفت العين
المستاجرة بان كانت دابة فماتت او كانت ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق نظران كان ذلك
قبل القبض او بعده ولم تمض مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة وان تلفت بعد القبض وبعد
مضي مدة لمثلها اجرة انفسخت الاجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه وفي الماضي خلاف
والاصح انه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض وهذا كله في اجارة العين كقوله استاجرت منك هذه
الدابه اما اذا وقعت الاجارة على الذمة كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا الى موضع كذا
فسلم دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الاجارة بل يطالب الموجر بابدالها لان المعقود
عليه ما في الذمة وهو باق بخلاف اجارة العين فان المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين
المستوفى منها واعلم ان العين المسلمة عن هذه الاجارة وان لم ينفسخ العقد بتلفها فان للمستاجر
اختصاصا بها حتى يجوز له اجارتها كما في اجارة العين ولو اراد الموجر ابدالها دون رضى المستاجر
لا يمكن على الاصح والله اعلم **فرع** لو اراد المستاجر ان يعتاض عن حقه في اجارة الذمة قال
الرافعي ان كان بعد تسليم الدابة جاز وان كان قبله فلا والله اعلم **قال** ولا ضمان على الاجير
الا بالعدوان الاجير امين فيما في يده لانه يعمل فيه كما اذا استاجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف
فانه لا يضمنه لانه امين ولا تعدي منه فاشبه عامل القراض فان تعدى لزمه الضمان كما اذا استاجره
للخبز فاسرف في الايقاد او تركه حتى احترق او الصبغة قبر وقته واشباه ذلك فانه تقصير
فيلزمه الضمان وكما لا يضمن الاجير كذلك لا يضمن المستاجر العين المستاجرة الا بالتعدي لانها
عين قبضها ليستوفي منها ملكه بعقد الاجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة اذا اشترى ثمرتها وليس
هذا كما اذا اشترى سمنا في ظرف فقبضه فيه فانه يضمن الظرف في اصح الوجهين في الكفاية لان قبضه
بدون الظرف ممكن واعلم ان المرجع في العدوان في العرف فلو ربط الدابة في الاسطبل فماتت لم
يضمن وان انهدم عليها فماتت اطلق الغزالي الحجة الاسلام النقل عن الاصحاب انه يضمن وقال غيره
ان انهدم في وقت لا يعهد ان يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في الزهو فلا ضمان
والا ضمن وجزم بهذا التفصيل في الروضة والمنهاج ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم
ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)